



01/11/2019

من وزير المالية
إلى

N° 3693

الموضوع: حول طريقة احتساب النسبة المئوية للطرح المتعلقة بالإقتناءات المنجزة من قبل مؤسسة قرض.

المرجع: مكتوباكم الوارد بين بتاريخ 09 سبتمبر و04 أكتوبر 2019.

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه المتضمنين طلب معرفة رقم المعاملات الذي يتعين احتسابه بعنوان عمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسة قرض على مستوى النسبة المئوية للطرح بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات المنجزة من قبل مؤسسة قرض والتي تتولى في إطار نشاطها إنجاز عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة وعمليات خاضعة للأداء المذكور مبينين أن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الإجارة تتكون من المبلغ الجملي المتعلق بإقتناء الأصول بالإضافة إلى هامش الربح، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والتجهيزات والخدمات من قبل مؤسسة القرض حسب القاعدة التالية :

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان الشراءات التي تمنح حق الطرح والداخلة قصراً في إنجاز عمليات خاضعة للأداء المذكور على غرار العمولات المستخلصة لدى الحرفاء وعمليات الإجارة،
- عدم طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الداخلة قصراً في إنجاز عمليات غير خاضعة للأداء المذكور على غرار هامش الربح المتأتي من عمليات التمويل الأخرى،
- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان الشراءات المستعملة في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة للأداء وأخرى غير خاضعة وذلك حسب النسبة المئوية للطرح كما يلي :

رقم المعاملات الخاضع + أ.ق.م المستوجب

المبلغ المذكور في البسط + رقم المعاملات المعفى

مع التأكيد وأن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمؤسسات القرض يتكوّن من العمولات المستخلصة لدى الحرفاء وكذلك هامش الربح المتأتي من عمليات الإجارة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعزيز نصيرة